في يده ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف
المنقول فانه يطالبه به وان كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به
فان صحت الدعوى سال المدعا عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن
المدعي قضي عليه والا حلف بطلبه ولا ترد يمين على مدع ولا بينة لذي
اليد في الملك المطلق وبينة الخارج احق وقضي ان نكل مرة بلا حلف
او سكت وعرض اليمين ثلثا ندبا ولا يستحلف في نكاح ورجعة وفيء
واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان قال القاضي الامام
فخر الدين رحمه الله الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشيا الستة ويستحلف
السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المراة طلاقا قبل
الوطي فان نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس
حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة
وطلب اليمين لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلاثة
ايام فان ابى لازمه اى دار معه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس

القاضي

القاضي واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم وتغلظ بذكر
اوصافه لا بزمان ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية
على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله
الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويحلف
على الحاصل اي بالله ما بينكما بيع قايم ونكاح قايم وما يجب عليك
رده وما هي باين منك الان في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق
فان ادعى شفعة بالجوار او نفقة المبتوتة والمشتري والزوج لا يراهما (ان كانا شافعيين)
يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه اخر وعلى
البتات لو وهب له او اشتراه ولو افتدى المنكر يمينه او صالحه منها
على شيء صح ولم يحلف بعده

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة
وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري
وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الاخر

Copyright © King Saud University